

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ..., هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 15/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) وتاريخ 17/01/1446هـ بحضور كلٌّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247883) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ..., هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (تي شيرت رجالي) عن طريق جمرk البطاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/07هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادحة بالتقدير رقم (...) وتاريخ 1435/12/29هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظاهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالعته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-107044)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة/ مؤسسة ..., سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية، مبلغًا وقدره (2,000) ألفي ريالاً، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المحدد".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CSR-2025-247883) القاضي منطوقه بما يأتي: "قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), وفي الموضوع رفضه وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-107044).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعترافه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بعدم التكييف القانوني السليم للواقعة، وبطalan المستندات محل الدعوى، وبطalan الإجراءات بسبب عدم التبليغ وعدم الإشعار، وافتتحت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار رفض الالتماس.

وبطلب الإجابة من المستأنف خدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها، وافتتحت المذكورة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 23/04/1447هـ الموافق 15/10/2025م، وفي تمام الساعة (02:26) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم CSR-2025-247883 الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 24/06/2025م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 17/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-107044)"، وحيث إنه لا تزبيب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتبع معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

وفيما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044) التي قضت بإزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصرًا في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تخصل دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. ه- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتبع معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

وببناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم

(CSR-2025-247883) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

ويُعد هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.